والمحبوبي قوله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده الى اخره وقد رجحوا دليله واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة قوله والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفه وروى الحسن عنه مثل قولهما ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة قال القاضي واختلفت الروايات في الاجل والصحيح يجوز على كل حال وعن ابي يوسف ان كان الوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة وقضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى قوله واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفه وقالا لا يجوز واختار قوله الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة قوله واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرون • قال في الهداية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع

قول

قول ابي حنيفة ومحمد لم يذكر الخلاف في الاصل وقد مشى على قول الامام النسفي والبرهاني وغيرهما قوله والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال زفر لا يكون وكيلا بالقبض قال في الهداية والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكالة وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظير الوكيل بالتقاضي عملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعا الان العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على ان لا يملك • وقال الاسبيجابي • وقال زفر لا يكون وكيلا بالقبض وعليه الفتوى اليوم لانه قد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على القبض • وقال في البنايع واختار المتاخرين في هذا واختيار مشايخ بلخ انه لا يملك القبض الا بالنص عليه وهو قول زفر قال الفقيه وبهذا ناخذ ولان الموكل لو كان موثوقا به في حق القبض لنص على القبض • وقال الامام الزوزني والفتوى اليوم على قول زفر لفساد وكلاء القضاة وقال في الذخيرة وكثير من المشايخ افتوا بقول زفر لفساد احوال الناس وظهور الخيانات

Copyright © King Saud University